

قرار رقم (CR-2024-192254) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192254)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-140939) المقامة
من/ النيابة العامة بمحافظة الخفجي، ضد/ المتهم، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-140939) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:
1- إدانة/ ...، هوية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية طبقاً للمادة (1/145) من نظام الجمارك الموحد.
3- مصادرة المضبوطات محل القضية.
4- مصادرة واسطة النقل في الدعوى.
5- صرف النظر عن عقوبة الحبس.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/04م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقدمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بقدم المدعى عليه ... من دولة الكويت إلى منفذ الخفجي بقيادته للمركبة نوع (جي إم سي يوكون) تحمل اللوحة رقم (... - ...) وبالاشتباه به من قبل المراقب الجمركي وتفتيشها عثر على عدد (384) كرز دخان من نوع (...) مخبأه بداخل تجاويف الرفارف الخلفية والأمامي وجزء منها بداخل تجاويف الرفرف الخلفي وأسفل المركبة بعد وضع شبك حديدي لتثبيتها وعلى محرك المركبة بعد فتح الغطاء الخاص به، وجميعها لم يصرح عنها، وأقر بأن المضبوطات تعود له شخصياً، وتم بذلك إعداد محضر الضبط رقم (5543) وتاريخ 1441/02/23هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على محاولة المدعى عليه لإدخال كمية الدخان المضبوطة بطريقة غير مشروعة وهي من الأصناف المقيد دخولها إلا بفحصها من الجهات المختصة وهي من الأصناف ذات فئة الرسوم المرتفعة مما يعد معه هذا الفعل تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المستأنف يطلب إعفاؤه من الغرامة والتخفيف منها لعدم وجود سوابق عليه، وأنه يعيل أسرته.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\07\02م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-1137) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن الفصل في موضوع الاستئناف المقدم قد أصبح جاهزاً لكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، خاصة وأن غاية ما كان عليه استئناف صاحب الشأن هو مجرد استرحام واستعطاف لأجل إعفائه من العقوبات المالية المحكوم بها أو التخفيف منها وهو ما يخرج نظر موضوعه عن ولاية اللجان الجمركية، الأمر الذي يتقرر معه عدم تأثير ما يذكره

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-192254) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192254)

المستأنف من أسباب للطعن على القرار بمراجعة العقوبة الصادرة في حقه بموجبه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-140939) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.